

11 – 83 من القانون رقم تنص المادة العمال غير الأجراء: الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسا و نشاطا حرا صناعيا أو تجاريأ أو فلاحيأ أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشر المحددة في التنظيم المعمول به. استثنى رباعا: الأشخاص الخاضعون لقانون الوظيف العمومي والقضاة: المتعلق بعلاقات العمل فئة القضاة والمو فون والأعوان المتعاقدون ي عن العمال في المنزل، ويعتبر عاملأ في المنزل في مفهوم المادة الثانية من هذا المرسوم كل عامل يمارس في منزله نتاج سلع أو خدمات أو أشغال لصالح مستخدم واحد أو أكثر مقابل أجرا بشرط أن يقوم وحده بهذه النشاطات 92 – 33 2 85 المادة 1 تشريعية خاصة المتضمن القانون الأساسي العام لو يفة 33 فيما تنص المادة من الأمر الاجتماعية العامة على حق المو ف في الحماية أيا كان بما فيه ذلك المو فون العموميون الذين يمارسون نشاطهم والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤ العموم كل من يشملهم مفهوم المو ف العمومي بالمعنى الشامل أي كل شخص طبيعي يختص أداءات فيما الاجتماعي وبالتالي تستفيد فئة المو فين من مزايا الضمان صلا أنها وأداءات التقادم التأمينات الاجتماعية وأداءات حوادث العمل والأمراض المهنية تطبيقا لمبدأ وحدة 11 – 83 1 96 لأحكام المادة رغم خصوصهم لأحكام تشريعية وتنظيمية الاجتماعية ، وهي الصندوم 3 خاصة والاحتياط العسكري للضمان الدفاع، له فروع جهوية تتبع التواحي العسكرية 3 ، الا 2 المعدلة بالمادة 12 – 83 من القانون رقم ص الاجتماعي الاجتماعية